

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

احتج المثبتون بقوله تعالى { ليس كمثله شيء } ( 42 ) الشورى 11 ) وبقوله تعالى {  
واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها } ( 12 ) يوسف 82 ) وبقوله تعالى  
{ جدارا يريد أن ينقض } ( 18 ) الكهف 77 ) .

والأول من باب التجوز بالزيادة .

ولهذا لو حذفت الكاف بقي الكلام مستقلا .

والثاني من باب النقصان فإن المراد به أهل القرية لاستحالة سؤال القرية والعير وهي  
البهائم .

والثالث من باب الاستعارة لتعذر الإرادة من الجدار وإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على  
ظواهرها في اللغة فما تكون محمولة عليه هو المجاز .

فإن قيل لا نسلم التجوز فيما ذكرتموه من الألفاظ أما قوله تعالى { ليس كمثله شيء } ( 42 )  
( الشورى 11 ) فهو حقيقة في نفي التشبيه إذ الكاف للتشبيه .

وأما قوله تعالى { واسأل القرية } ( 12 ) يوسف 82 ) فالمراد به مجتمع الناس فإن  
القرية مأخوذة من الجمع ومنه يقال قرأت الماء في الحوض أي جمعته .  
وقرأت الناقة لبنها في ضرعها أي جمعته .

ويقال لمن صار معروفا بالضيافة مقري ويقري لاجتماع الأضياف عنده .

وسمي القرآن قرآنا لذلك أيضا لاشتماله على مجموع السور والآيات .

وأما العير فهي القافلة ومن فيها